سياسة قبول الهبات والتبرعات في الجمعية
تعاونية المرشدين السياحيين بجدة

تدرك الجمعية أهمية وجود سياسة واضحة لقبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف من الداعمين والمتبرعين وقد استندت في ذلك على نظام الجمعيات واللائحة التنفذية للنظام حيث نصت المادة (٢٧) من النظام على الآتي:

تتكون موارد الجمعية من المصادر التالية:

1- رأس مال الجمعية.

٢ - التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية للجمعية.

3- المقابل الذي تقرره الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم.

4- الإعانات التي تقدمها الدولة.

5-عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها.

كما نصت المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية على أن تتكون موارد الجمعية من المصادر المذكورة في المادة (٢٧) من النظام مع مراعاة التالي:

- لا يجوز للجمعيات التعاونية تنظيم حملات لجمع التبرعات.
- يمكن قبول التبرعات والهبات والمنح في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية.

كما أقر مجلس إدارة الجمعية التعاونية للمرشدين السياحيين بجدة سياسة قبول الهبات وجمع التبرعات على النحو التالي:

1- تعتبر الهبات والأوقاف والمنح من موارد الجمعية.

2- لا تقبل الجمعية بتنظيم حملات لجمع التبرعات.

3- تقبل الجمعية الهبات في مقرها الرسمي وفق سند استلام مخصص لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في حسابات الجمعية.

4- تعمل الجمعية بشفافية مع كل المتبرعين والداعمين.

5- يحق لكل متبرع الحصول على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام الأموال المتبرع بها.

6- تصرف الأموال الموهوبة والمتبرع بها لأغراض التنمية الاجتماعية.

7- يطبق نظام محاسبي معتمد لمعرفة حركة الهبات والتبرعات ومراقبتها وإعداد تقرير عنها.

8- يعتبر مجلس إدارة الجمعية هم المسؤولون أمام من قدموا الهبات والتبرعات.

9- تعرض الهبات والتبرعات على مجلس الإدارة للنظر في قبولها او رفضها مع ذكر الأسباب.

10- يجوز لمجلس الإدارة إطلاق اسم المتبرع أو الواهب على أحد مشاريعه اذا أرتأى ذلك.

يتم تحديث هذه السياسة كلما دعت الحاجة الى ذلك

تم اعتماد سياسة قبول الهبات والتبرعات بتعاونية المرشدين السياحيين بجدة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (١٣) في تاريخ: ٣ مارس ٢٠٢٤م الموافق: ٢٢ شعبان ١٤٤٥هـ

